



٢٤٧٢

# قرار اداري رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨

## بشأن تحديد اختصاصات وحدة المستشارين القانونيين

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ في شأن وزارة الماليـة .
- والقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن اعادة تنظيم الادارة القانونيـة .
- والقرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعادة تنظيم ادارة الشئون القانونية .
- والقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لوزارة المالية .
- وعلى القرار الاداري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن اعادة تنظيم ادارة الشئون القانونية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

**المادة الأولى :** تلحق وحدة المستشارين القانونيين بالوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

**المادة الثانية :** يحدد اختصاص وحدة المستشارين القانونيين بما يلي :

١- تقديم الخبرة والمشورة القانونية في المسائل التي تقتضي احالتها الى الوحدة من قبل ادارة الشئون القانونية

٢- المشاركة في تأهيل الكوادر القانونية في ادارة الشئون القانونية .

٣- ابداء الرأي واعداد الدراسات والبحوث في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات والمعاهدات الدولية .

٤- ابداء الرأي في كل ما يحال اليها من الوزير أو الوكيل أو الوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

**المادة الثالثة :** يعين على وحدة المستشارين القانونيين رئيساً بدرجة مدير ادارة .

**المادة الرابعة :** يكون للوحدة سكرتارية ادارية تشكل على الوجه الذي يصدر به قرار من الوكيل المساعد للشئون الادارية والقانونية .

- على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار واعمال مقتضاه ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه .

وكيل وزارة المالية

عبدالمحسن يوسف الحنيف

صدر في : ١٥ / ٢ / ١٩٩٨